



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.

- نوع الإعلان: طلب عروض.

- نص الإعلان: وضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة وربط فروع المصرف.

- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثاء** الموافق ٢٠٢٦ / ٨ / ٢٤ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

- التأمينات المؤقتة: ٢٢٥,٠٠٠ ل.س فقط مئتان وخمسة وعشرون ألف ليرة جديدة سورية لا غير، ويُرفق معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ٥٠٠ ل.س فقط خمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

- مدة التنفيذ: تقسم مدة التنفيذ إلى مرحلتين، المرحلة الأولى: التوريد، المرحلة الثانية: التركيب والتشغيل وتحدد هذه المدة من قبل العارض وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: ١٢٠ / يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

- مدة ارتباط العارض المرشح: ٦٠ / يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع احكام المادة ٣٢/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

- غرامة التأخير: ٠.٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- على الراغبين بالتقدم لهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ١٠٠٠ ل.س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.

- يمكن الحصول على دفاتر الشروط الخاصة من العنوان التالي: دمشق - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري - مديرية الشؤون المالية. مقابل مبلغ ٣٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير.

- يمكن الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، من خلال الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام

إياد علي بلال





المصرف التجاري السوري	
رقم: ١٠١١٠٩١ / ٥١٧	
تاريخ: ٢٠٢٥ / ١٤ / ١٤	

دفتر الشروط الفني الخاص بوضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة
وربط فروع المصرف من خلالها للاستفادة من خدماتها



أولاً: الغاية من المشروع:

وضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة وربط فروع المصرف مع الإدارة العامة من خلالها

ثانياً: شروط عامة:

١. يجب على العارض الالتزام بكافة البنود الواردة بدفتر الشروط الفني.
٢. يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة ويذكر العارض بعرضه أسماء الفنيين والمندوبين في شركته وذكر خبراتهم وإرفاق السير الذاتية لهم، وذلك في دمشق والمحافظات.
٣. يجب أن تكون الشركة العارضة نفذت عدة مشاريع مشابهة (ربط شبكي بالألياف الضوئية) وعلى الشركة بيان ما ثبت ذلك.
٤. يجب على الشركة العارضة أثناء مرحلة فض العروض أن تؤمن زيارة ميدانية لفنيين من المصرف إلى أحد مواقع المشاريع المنفذة من قبلها مع تقديم الشروحات والمقترحات اللازمة.
٥. يجب أن تكون كافة التجهيزات المقدمة جديدة غير مجددة ومن ماركة معروفة في مجالها وتتحمل ضغط العمل (Heavy duty) وذات وثوقية عالية.
٦. يجب على العارض قبل تقديم عرضه زيارة المصرف للاطلاع على التجهيزات الشبكية الموجودة وأخذ كافة المعلومات اللازمة بعد شراء دفتر الشروط وتوقيع اتفاقية عدم إفصاح، ويتم توثيق الزيارة بمحضر رسمي موقع أصولاً من الطرفين.
٧. يجب على العارض تحديد مدة التنفيذ.

ثالثاً: الأعمال الواجب تقديمها:

- ١- في فروع المصرف: تركيب المحولات الضوئية الموردة من قبل الشركة العارضة ووصلها من جهة مع زوج الألياف الضوئية في ODF الموجود بالفرع ومن الجهة الأخرى وصلها على تجهيزات الفرع (راوتر أو سويتش) بكبل شبكة وتقديم كل ما يلزم من Patchcord Fiber & Patchcord Ethernet لوصل هذه المحولات.

- ٢- في المقاسم الهاتفية: تقديم وتركيب المحولات الضوئية والمبدلات الشبكية (Ethernet & Fiber).

مع كل ما يلزم من كبلات شبكة وكبلات فايبر.



- ٣- وضع الإعدادات اللازمة على جميع التجهيزات المقدمة من قبل الشركة لوضع جميع خطوط الفايبر للفروع بالخدمة وربطها شبكياً مع الإدارة العامة.
- ٤- تقديم الإعدادات اللازمة على تجهيزات المصرف في مقسم النصر والإدارة العامة بالتنسيق مع دائرة الشبكات والاتصالات في مديرية الشؤون التقنية.
- ٥- تركيب المحولات الضوئية الموجودة لدى المصرف بعد أن يقوم المصرف بوضع الإعدادات اللازمة لها عدد ٣٩ محول في فروع المصرف والمقاسم الهاتفية وتقديم كل مايلزم من Patchcord Fiber & Patchcord Ethernet من قبل الشركة لوصل هذه المحولات.
- ٦- تقديم برنامج مراقبة شبكية لمراقبة التجهيزات على خطوط الفايبر لفروع المصرف.
- ٧- تركيب التجهيزات الاحتياطية المقدمة (سويتشات ومحولات ضوئية) في المقاسم والفروع حسب جدول يقدمه المصرف للشركة المتعاقدة خلال فترة التنفيذ.

رابعاً: التجهيزات المطلوبة في الفروع والمقاسم الهاتفية:

- ١- كبلات شبكة وكبلات فايبر في مواقع تركيب التجهيزات حسب حاجة كل فرع ومقسم .
- ٢- محول ضوئي لكل فرع من فروع المصرف ويجب أن يكون من صناعة إحدى الشركات العالمية ويدعم الإدارة عن طريق Web Managed.
- ٣- مبدلة (سويتش) Ethernet:
- أ- مبدلة ٨ مأخذ عدد ٦ (ست مبدلات).
- ب- مبدلة ١٦ مأخذ عدد ١٤ (أربعة عشر مبدلة).
- ج- أن تكون قابلة للإدارة وتعمل على الطبقة الثانية Layer2.
- ٤- التجهيزات المطلوب تركيبها (في الفروع والمقاسم الهاتفية) موزعة وفق الجدول:

المحافظة	المقسم	المحول الضوئي	المبدلة الشبكية سويتش Ethernet
دمشق	النصر	٧	١
	الجلاء	٣	١
	الثورة	٣	١



١	٢	باب شرقي	
٠	١	مزة D2	
٠	١	مزة D3	
٠	١	ركن الدين	
٠	١	كفرسوسة	
٠	١	بغداد	
٠	١	التل	ريف دمشق
	١	ضاحية حرستا	
	١	دير عطية	
	١	جديدة عرطوز	
١	٤	القوتلي	حمّاه
	١	محرّدة	
	١	سلمية	
	١	مصيف	
٢	٣	البارون	حلب
	٢	الجميلية	
١	٣	القوتلي	حمص
١	١	جبلّة	اللاذقية
	١	القرداحة	
١	١	الشيخ بدر	طرطوس
	١	طرطوس ٦	
	١	بانياس	
	١	طرطوس الأول	
٠	١	درعا	درعا
٠	١	القنيطرة	القنيطرة
٠	١	دير الزور	دير الزور
٠	٤٨ محول		فروع المصرف



احتياط لجميع المحافظات	٢٠ محول	١٠ مبدلات
المجموع	١١٦	٢٠ مبدلة

بالتالي يصبح عدد التجهيزات المطلوب توريدها وتركيبها:

التجهيزة المطلوبة	التجهيزات الموجودة لدى المصرف ومطلوب تركيبها	التجهيزات المطلوبة توريدها من الشركة العارضة وتركيبها
محول ضوئي	٣٩ محول ضوئي	٧٧ محول ضوئي
مبدلة سويتش	٠	٢٠ مبدلة شبكية
كبلات الشبكة وكبلات الفاير والباتش كورد المطلوب من الشركة العارضة توريدها	٠	حسب الحاجة في الفروع والمقاسم الهاتفية

خامساً: طريقة استلام الأعمال:

- ١- يتم استلام التجهيزات المقدمة فور توريدها وصرف ٩٠٪ من قيمتها بموجب محضر استلام مؤقت.
- ٢- يتم استلام أعمال كل ثمانية فروع على حدا بعد تركيب التجهيزات الخاصة بخطوط هذه الفروع والمقاسم الهاتفية التابعة لها وإجراء الاعدادات اللازمة ودخول الفروع بالخدمة وصرف ما يلي بموجب محضر استلام مؤقت:

- أ- صرف قيمة أعمال تركيب وتشغيل التجهيزات لكل ثمانية مواقع (مقسم، فرع).
- ب- صرف القيمة المتبقية (١٠٪) من قيمة التجهيزات المركبة في كل ثمانية مواقع (مقسم، فرع).

أعضاء اللجنة

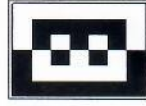
م. عامر جابر

م. نورا الخطيب

م. ريم ابراهيم

المدير العام

إياد علي بلال



دفتر الشروط المالية والحقوقية لوضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة وربط فروع المصرف

المادة (١) موضوع التعهد:

وضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة وربط فروع المصرف من خلالها للاستفادة من خدماتها.

المادة (٢) كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عروض لوضع شبكة الألياف الضوئية الخاصة بالمصرف بالخدمة وربط فروع المصرف".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠) ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١,٠٠٠) ل.س فقط ألف ليرة سورية جديدة لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يُشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.

- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢) ليرة جديدة سورية على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إدارة محلية بمبلغ (١) ليرة سورية جديدة.

- لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.

- عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين والمندوبين لدى الشركة.

- يجب أن تكون كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- النشرات الفنية ممهورة بخاتم العارض وتوقيعه.

- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية ويرفض العرض المالي المكتوب بخط اليد.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.

- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.

- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣) تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع طلب العروض الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويُهمل كل عرض لم يُسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.

- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.

- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.



المادة (٥) التأمينات:

- التأمينات المؤقتة: تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٢٥,٠٠٠) ل.س فقط مئتان وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية جديدة لا غير، تُقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) توقيع العقد:

- تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع الفقرة (ط) من المادة (٣١) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) مدة ارتباط العارض المرشح:

- (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (٣٢) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩) بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

- يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) مكان التنفيذ:

- الأماكن المحددة في دفتر الشروط الفنية.

المادة (١١) مدة التنفيذ:

- تقسم مدة التنفيذ إلى مرحلتين: المرحلة الأولى: التوريد، المرحلة الثانية: التركيب والتشغيل. وتحدد هذه المدة من قبل العارض، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) الاستلام:

- الاستلام المؤقت: يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل مرحلة بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- الاستلام النهائي: يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٣) الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم وتركيب وتشغيل التجهيزات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك

- ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب، كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور آخر محضر استلام مؤقت للتركيب والتشغيل، ولا يسال المتعهد عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- تخضع المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال.
 - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٤) طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية كما يلي:
- قيمة المرحلة الأولى (التوريد) ٩٠٪ من قيمة العقد: تدفع بموجب أمر صرف أصولي بعد تقديم مطالبة من المتعهد وصدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بهذه المرحلة.
 - قيمة المرحلة الثانية (التركيب والتشغيل) ١٠٪ من قيمة العقد: تدفع على ست دفعات بحيث يتم دفع الـ ١٠٪ المتبقية من قيمة التجهيزات المركبة في كل ثمانية فروع بموجب أمر صرف أصولي بعد تقديم مطالبة من المتعهد وصدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بالتركيب والتشغيل في هذه الفروع الثمانية.

المادة (١٥) غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ موضوع التعهد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩) الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الأجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.



المادة (٢٠) التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢) المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في: ٢٢/ شعبان/ ١٤٤٧ هـ، الموافق: ٢٠٢٦/٢/١٠ م

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
رهف محفوظ


صَدَقَ

المدير العام
إياد علي بلال